المحاضرة السابعة: صناديق الاستثمار الاسلامية

أولا: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية

إن صناديق الاستثمار الإسلامية مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية المكلفة بالاستثمار المالي و يمكن تعريفها من جانبين:

1. **التعريف اللغوي:** يمكننا تعريف مفردات المصطلح كما يلي:

- **صناديق:** من صندوق وقد يفتح ويسمى الزندوق والصندوق، وهو وعاء مختلف الأحجام لمختلف الحاجيات وهو ما يوضع فيه مجموع ما يدخر ويحفظ من المال.
- **الاستثمار:** أصله من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وزاد ويقال ثمر الله مالك أي زاده .

2. **التعريف الاصطلاحي:** سنحاول التطرق إلى مجموعة من التعريف لتوضيح المفهوم العام لصناديق الاستثمار الإسلامية ،كما يلي:

التعريف الأول: هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، إذ يمثل المكتتبون في مجموعهم صاحب رأس المال ويدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، وتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب وتعطي في المقابل صكوكا للمكتتبين بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال ،ثم تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية متنوعة، أو بطريق غير مباشر مثل بيع وشراء أصول وأوراق مالية كأسهم شركات إسلامية، وتوزع الأرباح المحققة بحسب نشرة الاكتتاب.

التعريف الثاني: هي مؤسسة مالية، تتولى جمع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تقوم باستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق عائد، مع مراعاة أحكام الشريعة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف لصناديق الاستثمار الإسلامية فهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتستثمرها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح نيابة عن المدخرين وتعطي في المقابل صكوكا للمكتتبين تمثل حصة شائعة في رأس المال لكل منهم.

ثانيا: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

لصناديق الاستثمار ميزات وخصائص، نوجزها فما يلي:

1. لها صناديق معنوية مستقلة عن أصحاب الصكوك الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، إذا أنها مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل.

2. تقوم هذه الصناديق على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال (حملة الصكوك)، حيث تقوم الصناديق بتجميع الأموال من عدة أفراد أو جهات والجميع يمثلون من منظور عقد المضاربة رب المال، والصندوق كشخصية معنوية يمثل رب العمل، وهذه الخاصية تخضع لفقه عقد المضاربة.

3. يلتزم الصندوق في جميع معاملاته بالضوابط الشرعية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات التي تصدر عن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق.

4. يلتزم الصندوق بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق طالما أنها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5. يدار الصندوق من طرف جهة متخصصة بحكم علاقتها بالصندوق، عقد وكالة أو عقد عمل أو أي عقود مستحدثة، وتعمل هذه الجهة في إطار الأهداف الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية.

6. توظف الأموال المجمعة في الصندوق طبقا لمجموعة من الضوابط والمعايير الشرعية والفنية في مجالي الاستثمار المباشر وغير المباشر، وهذا وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة وأي صيغة استثمارية مستحدثة تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. يعطي الصندوق للمشتركين فيه حق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويناسب صغار المستثمرين، وذلك يستلزم إعادة تقييم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين.

8. تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق من مؤسسين، مشاركين، مسوقين، وأمناء استثمار و الإدارة ، ويحكم هذه الأطراف مجموعة من العقود الشرعية والقانونية.

9. توزع عوائد الصندوق بين الأطراف السابقة وفقا لضوابط وأحكام عقد المضاربة والوكالة والسمسرة.

ثالثا : أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية

تزداد أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية من خلال تحقيق الأهداف التالية :

1. الاستفادة من عنصر الأمان وانخفاض مستوى المخاطرة وبالتالي المحافظة على رأس المال حيث أن المستثمر في الصندوق يعتبر مالكا أمواله لحصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق والتي يعتمد في انتقائها على التنويع الكفء، فإذا حدثت خسارة في إحدى الأوراق المالية في صندوق الاستثمار فإنه يجري تغطيتها بالمكسب المتحقق من الاستثمار في أوراق مالية أخرى.

2. الاستفادة من المرونة والمواءمة في صناديق الاستثمار التي تعطى للمستثمر الحق في الانتقال باستثماراته من صندوق لآخر مقابل رسوم ضعيفة مما يحقق خدمة متميزة للمستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية من وقت لآخر.

3. صناديق الاستثمار وسيلة جذابة لتحقيق ربح للمستثمر عن طريق ما يحصل عليه المستثمر من عائد على استثماراته في الصندوق بجانب ما يتحقق من ربح رأسمالي ناشئ، عن زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية عن قيمتها الاسمية، وهذا ما لا يجده المستثمر في الأوعية الادخارية المصرفية.

4. الاستفادة من سيولة الاستثمار حيث تتاح للمستثمر من خلال النظام الأساسي لصناديق الاستثمار أن يستثمر أمواله قبل نهاية مدة وثيقة الاستثمار من الصندوق مباشرة أو من خلال بورصة الأوراق المالية.

5. تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية نشاطا جديدا ومكملا لخدمات المصارف الإسلامية مما يعد ترسيخا لمفهوم البنوك الشاملة.

6. تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية وسيلة فعالة لتنشيط وتدويل بورصة الأوراق المالية، بجذبها لصغار المستثمرين للاستثمار في الأوراق المالية بأسلوب عملي لا يحتاج لمعرفة مالية واسعة.

رابعا: وظائف صناديق الاستثمار الإسلامية

تقوم إدارة صندوق الاستثمار الإسلامية بمباشرة وممارسة جملة من الأنشطة من أهمها ما يلي :

1. استثمار (توظيف) الأموال طبقا للمعايير الشرعية والصيغ الاستثمارية، ومنها:

أ. تكوين محفظة الأوراق المالية (استثمار غير مباشر).

ب. المساهمة في مشروعات استثمارية مختلفة (استثمار مباشر).

2. تقوم إدارة الصندوق بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء الاستثماري للاطمئنان على المحافظة على الأموال وتنميتها وذلك طيقا للوائح الداخلية للصندوق وكذلك طبقا لقرارات وتعليمات الجهة المنشأة والبنوك المركزية.

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لرغبات المتخارجين من الصندوق وتحديد حقوقهم حسب الضوابط والأسس والنظم المعتمدة، وتتولى الجهة المنشأة أو جهة أخرى بالشراء بالسعر الذي تم التقويم به، وذلك في مواعيد دورية معينة حسب أسس القيام الشرعي المحاسبي الواردة في نشرة الاكتتاب.

4. تحديد النقدية الواجب الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، وذلك وفقا للضوابط والأسس الواردة في لائحة الصندوق وفي ضوء الموازنة النقدية التقديرية.

5. متابعة ودراسة وتحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ذات العلاقة المؤثرة على نشاط الصندوق بصفة عامة وعلى مكونات محفظته الاستثمارية بصفة خاصة، وذلك باستخدام الأساليب واتخاذ القرارات اللازمة سواء بالاحتفاظ أو البيع أو الشراء أو غير ذلك.

6. تحديد و قياس عوائد الاستثمار وتوزيعها حسب الضوابط والأسس الشرعية والمالية والمحاسبية، وفي ضوء النماذج الواردة في لائحة الصندوق والإعلان عنها.

7. التقويم الدوري لموجودات والتزامات الصندوق، وتحديد صافي قيمة الوحدة الاستثمارية ليساعدها في عمليات الاسترداد، وذلك طبقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

8. باعتبار أن الصندوق شخصية معنوية واعتبارية مستقلة عن الجهة المنشأة له وعن مديره وعن المشاركين فيه لذلك يجب أن يتوافر مقومات هذه الشخصية ومنها: السجلات، الوثائق، والعقود والنماذج، والدفاتر المحاسبية والقوائم والتقارير المالية، ... ونحو ذلك، كما يجب أن يكون له مراقب حسابات خارجي ورقابة شرعية.